


مواطن يطرح عدة مقترحات خاصة بأهل مكة المكرمة والمدينة المنورة

٢٩ / ١ / ١٣٩٣ هـ بتفصيل ما جاء به النظام، وذكرت أن الأوقاف العامة (كأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة) أما الأوقاف الخاصة: فهي التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.

ولقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٧ هـ بالموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وقد جاءت المادة الثانية منه بأن من اختصاص الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً - إلا الله سبحانه وتعالى - وتمارس من الاختصاصات مثل ما حوّل للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم، وسيلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى المذكور ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، ومن ثم يكون الموضوع المقترح متحققاً من خلال القواعد المذكورة وغيرها في النظامين المذكورين.



مجلس أعلى للأوقاف ومن مهامه الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف، ومن ذلك: الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين، وقد صدرت اللائحة الخاصة بالنظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ

قدم المواطن عدنان بن محمد ششنة في عريضته إلى رئيس المجلس عدة اقتراحات خاصة بأهل مكة المكرمة والمدينة المنورة حيث اقترح أولاً تشكيل هيئة اعتبارية محايدة لحصر ومراقبة المشروعات والبرامج على أرض الواقع، وقد أحيل الاقتراح إلى لجنة الأنظمة والإدارة والعرائض لدراسته. كما اقترح عدنان ششنة بعد ذلك إلغاء الأسبوع الأخير من الأسابيع الدراسية في فترات ما قبل الحج ونهاية شهر رمضان وخاصة لمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد أحيل الاقتراح إلى لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي بحكم الاختصاص. الاقتراح الأخير تمت التوصية بحفظه حيث طالب بإيجاد هيئة اعتبارية تكون مسؤولة عن الأوقاف الإسلامية والأعيان المملوكة في أنحاء المملكة حيث رأت اللجنة أن نظام مجلس الأوقاف الأعلى قد صدر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ وتاريخ ١٨ / ٧ / ١٣٨٦ هـ، وقد تضمنت المادة الأولى منه أن المقصود بالأوقاف الخيرية وحيثما نصّ عليها في النظام قد أنيطت مهام قبولها واستثمارها والمحافظة عليها بوزارة الحج والأوقاف آنذاك، وأصبح الاختصاص الآن لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد شكّل

عريضة المواطن فيصل بن عبدالعزيز التويجري تطالب بتعديل مسميات المهن المتعارف عليها

أوصت لجنة الأنظمة والعرائض بمجلس الشورى بإحالة عريضة المواطن فيصل بن عبدالعزيز التويجري إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بحكم الاختصاص حيث طلب في عريضته دراسة فكرة تشكيل نقابة عامة تضبط إطلاق واستعمال كنية مشايخ المهن والأنشطة التجارية، وذكر منها على سبيل المثال شيخ الدالين، وشيخ المعارض، وشيخ التشليح، وشيخ العقار، وشيخ البقر وغيرها، كما اقترح تغيير هذه المسميات إلى خبير أو كبير أو عميد على أن يرتبط ذلك بجهة رسمية تشرف عليها. وذكر التويجري في عريضته أمثلة لبعض أسماء المهن وشاغليها متمنياً التوفيق إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

